ن.خ

قرار إعدادي رقم: ١٦٠ / ٢٠٢٣-٢٠٢٤
تاريـــخ: ٤/٤/٢٠٢٤

رقم المراجعة: ٢٠٢٤/٢٥٦٠٢
المستدعية: جمعية تجمع مالكي الأبنية المؤجرة في لبنان
المستدعى ضدها: الدولة اللبنانية – رئيس مجلس الوزراء

الهيئة الحاكمة: الرئيـــس: فادي الياس
المستشار: كارل عيراني
المستشار: مليكة منصور

مجلس شورى الدولة
" باسم الشعب اللبناني "

إن مجلس شورى الدولة،

بعد الإطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرّر ومطالعة مفوّض الحكومة،

وبعد المذاكرة حسب الأصول،

بما أنّ المستدعية جمعية تجمع مالكي الأبنية المؤجرة في لبنان تقدمت لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٠ بواسطة وكيلها بمراجعة سُجلت تحت الرقم ٢٠٢٤/٢٥٦٠٢ تطلب فيها وقف تنفيذ وإبطال المرسوم الصادر عن مجلس الوزراء رقم ١٢٨٣٥ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ المتضمن رد قانون الإيجارات في الأماكن غير السكنية الذي أقره مجلس النواب عدد ٨٣٤٨/ص/ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ واعتبار قانون الإيجارات غير السكنية صادراً ونافذاً حكماً من تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ تاريخ إصداره من قبل حكومة تصريف الأعمال.

وبما أن المستدعية تعرض وتدلي بما يلي:

- انها تمثل مجموعة من مالكي الأبنية المؤجرة تُعنى بحسب أهدافها ونظامها بشؤون ودعم وحماية حقوق المالكين القدامى.
- انه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٥ أقر مجلس النواب قانون الإيجارات الجديد للأماكن غير السكنية وأحاله لحكومة تصريف الأعمال المناط بها صلاحيات رئيس الجمهورية (وكالة).
- انه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ أصدر مجلس الوزراء مجموعة من القوانين التي تم إقرارها من مجلس النواب من ضمنها قانون الإيجار للأماكن غير السكنية وأصبحت بالتالي واجبة النشر في الجريدة الرسمية ومن ثم إحالتها لرئيس حكومة تصريف الأعمال إلا أن هذا الأخير تمنع عن نشر بعض القوانين من بينها القانون المذكور.
- انه بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ أصدر مجلس الوزراء القرار المطعون فيه وذلك بمخالفة واضحة لقراره السابق الصادر عنه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ الذي تضمن إصدار قانون الإيجارات.
- ان القرار المذكور أضر بصورة شخصية وبشكل مباشر بالمالكين القدامى.
- ان شروط وقف التنفيذ متوافرة في المراجعة الراهنة من أسباب جدية وضرر بليغ لاحق بالجهة المستدعية وبحقوق شريحة كبيرة من المواطنين وخصوصاً المالكين القدامى.
- ان المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر الشروط الشكلية.
- ان المستدعية لها مصلحة شخصية ومباشرة ومشروعة وأكيدة ومحققة كون القرار المطعون فيه قد حرمها بصورة غير دستورية وغير مشروعة من الاستفادة من قانون صادر ونافذ وواجب النشر.
- ان القرار المطعون فيه مخالف للدستور لصدوره عن سلطة غير صالحة ولتعديه على صلاحيات رئيس الجمهورية إذ أن صلاحية رد القوانين تجعل من الرئيس أشبه بصمام الأمان.

Tiny Scanner

- ان المرسوم المطعون فيه لا يدخل ضمن متنه الأعمال الحكومية إذ هو مشوب بعيب إنعدام الصلاحية المطلقة بسبب اغتصاب السلطة ولا يدخل بالتالي في سياق علاقات السلطات الدستورية في ما بينها لأن حكومة تصريف الأعمال غير حائزة على ثقة المجلس النيابي ولا تخضع لرقابته وأن المرسوم المطعون فيه يبقى منفصلاً عن فئة الأعمال الحكومية إذ هو منعدم الوجود.
- ان مجلس شورى الدولة صالح للنظر بالمرسوم المطعون فيه لأنه يتأكد دائماً من وجود العمل الإداري وأن يكون صادر بجلاء عن سلطة غير صالحة وهذا ما يتوفر في المراجعة الحاصرة.
- ان المرسوم المطعون فيه تجاوز حدود حكومة تصريف الأعمال ذلك أن المادة ٦٤ من الدستور أوردت حكومة تصريف الأعمال وليس مجلس الوزراء ومهما طالت فترة تصريف الأعمال لا يمكن أن تمارس هذه الحكومة الصلاحيات العادية المرتبطة بتصريف الأعمال ولا يجوز بالتالي أن تقوم بأعمال تصرفية كما في الحال في المرسوم المطعون فيه.
- ان صلاحية رئيس الجمهورية برد القوانين المنصوص عنها في المادة ٥٧ هي صلاحية لصيقة بشخص رئيس الجمهورية ولا يمكن يجيرها أو نقلها وكالةً لمجلس الوزراء ولا يمكن بالتالي أن تناط حكماً بحكومة تصريف أعمال ويجب أن تمارس الحكومة صلاحيات رئيس الجمهورية بالحدود الدنيا سنداً للمادة ٥٠ من الدستور التي يحلف فيها رئيس الجمهورية اليمين.
- ان المادة ٥٦ من الدستور التي تعطي رئيس الجهمورية حق الطلب الى مجلس الوزراء إعادة النظر في أي قرار من القرارات التي يتخذها المجلس، متعذرة التنفيذ من مجلس الوزراء إذ لا يعقل أن يصوت مجلس الوزراء على قرار ثم يصوت على ردّه.
- انه وفقاً لنص المادة ٥٧ من الدستور فإن لمجلس الوزراء صلاحية أخرى في عملية رد القوانين وهو الإطلاع على طلب رئيس الجمهورية والقانون المطلوب ردّه ولا يمكن بالتالي لمجلس الوزراء جمع سلطتين في وقت واحد، سلطة رئيس الجمهورية في طلب رد القانون وسلطة مجلس الوزراء في الإطلاع وإعطاء القرارات لرئيس الجمهورية.
- انه استطراداً فإن مجلس الوزراء وافق على نشر جميع القوانين المحال اليه بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ ومن بينها قانون الإيجارات موضع المراجعة الراهنة وبالتالي أصبح هذا القانون واجب النشر ولا يجوز لهذه الحكومة أن تعود في جلستها بتاريخ ٢٠١٤/١/١٢ وأن تقرر ردّ القانون فهذه تعتبر مخالفة جوهرية للدستور وبذلك تكون حكومة تصريف الأعمال منعت بصورة غير دستورية قانون صادر من التنفيذ بسابقة لم تحدث في تاريخ الدولة اللبنانية.

Tiny Scanner

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٣ تقدمت المستدعى ضدها بلائحة جوابية طلبت فيها رد المراجعة لعدم الإختصاص المطلق وأدلت بما بيانه:

- ان المادة ٦٦ من قانون مجلس شورى الدولة لا تجد مجالاً للتطبيق في القضية الحاضرة لأنها ترمي الى إبطال قرار إداري وتتعرض لأصل الحق.
- ان مجلس شورى الدولة استبعد بصورة مطلقة رقابته القضائية بالنسبة لما يمسى بالأعمال الحكومية والتي من بينها العلاقات بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.
- ان المرسوم المطعون فيه يدخل حكماً ضمن الأعمال الحكومية الخارجة عن رقابة مجلس شورى الدولة طالما يدخل في صلب العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ طلب الرد يؤثر مباشرة على العمل البرلماني والنشر من عدمه معاملة جوهرية وأساسية لنفاذ القانون.
- ان الدستور اللبناني لم يفرق أو يميز في صلاحيات رئيس الجمهورية التي يمارسها لوحده أو بالتعاون مع السلطات الدستورية الأخرى ولم يميز بالتالي بين ما يمكن إناطته لمجلس الوزراء في حال خلو سدة الرئاسة، إذ ان نص المادة ٦٢ منه جاء صريحاً وواضحاً وأناط جميع الصلاحيات بالحكومة.
- انه بمنطق القياس وبالمعيار ذاته لإستثناء انتقال صلاحية رد القوانين لمجلس الوزراء فانه يبين عدم جواز إصدار القوانين أو نشرها من قبل مجلس الوزراء.

وبما أن المستدعى ضدها الدولة اللبنانية تقدمت بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٤ بلائحة جوابية كررت فيها أقوالها ومطالبها السابقة وأبرزت مطالعة رئاسة مجلس الوزراء – الإدارة المختصة التي أدلت إضافة أنه استقر الإجتهاد على اعتبار أن المراسيم التي تصدر عن مجلس الوزراء عند ممارسته صلاحيات رئيس الجمهورية يجب أن تصدر بعد موافقة مجلس الوزراء وأن تحمل على الأقل إضافة الى توقيع لرئيس مجلس الوزراء توقيع الوزير المختص أو الوزراء المختصين كما لو كان المرسوم صادراً عن رئيس الجمهورية فالمرسوم المطعون فيه صادر وفقاً لهذا الإجتهاد وهذا ما قرره المجلس الدستوري بقرار رقم ٢٠٢٣/٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ الذي قضى برد المراجعات المتعلقة بالطعن بقانون التمديد للمجالس البلدية والإختيارية عملاً بمبدأ استمرارية المرفق العام واعتبر أيضاً إن جلسات الحكومة دستورية وتعنى ما يسمى بالصلاحيات اللصيقة بشخص رئيس الجمهورية والتي لا يمكن أن تنقل وكالة وأنه يجوز للحكومة مهمة في تصريف الأعمال ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة.

Tiny Scanner

وبما أن القاضي المقرر أصدر قراراً بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٤ بتكليف رئاسة مجلس الوزراء بإبراز الملف الإداري العائد للمراجعة الراهنة لا سيما قرار مجلس الوزراء رقم ٥ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩ على أن ينفذ هذا القرار خلال مهلة أسبوع واحد من تبليغه تحت طائلة البت بالمراجعة بحالتها الحاضرة.

وبما أن الدولة اللبنانية المستدعى ضدها تبلغت قرار التكليف المذكور بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٨ ولم تنفذ مندرجاته لتاريخه.

وبما أنه سنداً للمادة ٦٢ معطومة على المادة ٥٧ من الدستور اللبناني ووفقاً لمعطيات الملف والمستندات المبرزة فيه، فإن شروط وقف التنفيذ المفروضة في المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة تكون متوافرة في المراجعة الراهنة مما يقتضي معه وقف تنفيذ المرسوم المطعون فيه.

لـذلـــك ،

يقرر بالإجماع:

وقف تنفيذ المرسوم رقم ١٢٨٣٥ تاريخ ٢٠٢٤/١/١٢ المتعلق بإعادة قانون الإيجارات للأماكن غير السكنية الى مجلس النواب.

قراراً إعدادياً أصدر بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤.

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
جان دارك الخاج	مليكة منصور	كارل عيراني	فادي الياس